للشيخ حيث كرهه مطلقا ويستحب اتخاذ طعام لاهله بالنص والاجماع والخبر
ويكره الاكل عندهم ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل نظما ونثرا
باعتماد الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من غير تشارط للاصل والاخبار
وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ولما فيه من
السخط لقضاء الله عز وجل ولا شق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور
وربما يخص بالرجل وفي الخبر لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وظاهره
الكراهة دون التحريم   يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين
يقرا في الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم
قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابهما الى قبر فلان كما في
الخبر وفي القرائة خبران اخران وهذا هو المشهور ويصل اليه ثواب الصلوة
والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له اخوه المومن بعد
موته وينفعه حتى ان يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى
عنه وكذا في الاخبار المستفيضة واما العبادات الواجبة عليه التي فاتته
فما شابت منه المال كالحج يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع به عنه بالنص
والاجماع واما البدني المحض كالصلوة والصيام ففي النصوص يقضيهما
عنه اولى الناس به وظاهرها التعيين عليه والاظهر جواز التبرع بهما
عنه من غيره ايضا وهل يجوز الاستيجار لهما المشهور نعم وفيه تردد لفقد
نص فيه وعدم حجية القياس على الحج او على التبرع وعدم ثبوت الاجماع بسيطا   حتى يقاس صح
ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لها
وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة له لا بتبرع ولا باستيجار

الا مع الوصية

الا مع الوصية ولا هي ايضا محسوبة من اصل التركة بل حكمها حكم المتبرعات
الخارجة من الثلث مع الوصية لغير النافذة اصلا بدونها نعم اذا اوصى بها
قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث   تخرج حجة الاسلام عن
اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة ويستاجر من اقرب
المواضع الممكنة الى مكة وفاقا للاكثر لما بينا ان قطع المسافة
ليس معتبرا في الحج خلافا للحلي فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف
ومستنده مدخول وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك فانما مورده
الوصية بالحج ولعل القراين الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد
كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية في زماننا هذا فلا يلزم مثله مع
انتفاء الوصية ولا ريب انه افضل مع رضاء الورثة وهل يجب قضاء
الحج المنذور من اصل التركة او الثلث ام لا يجب الاكثر على الاول
لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني وان توقف على المال
مع الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام
بالصحاح المستفيضة والحاق النذر به يتوقف على الدليل والشيخ على
الثاني للصحيح نذر في شكر ليحجن رجلا وهو كما ترى في غير محل
النزاع فان معناه ان يبذل لرجل ما يحج به وهو خلاف نذر فالاقوى
الثلث ان لم يكن وجوب القضاء اجماعا والا فقول الشيخ
اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه واذا اوصى به وفي به الثلث
فلا اشكال   الحقوق الواجبة المالية تخرج من الاصل وكذا
الوصايا المتبرعة ان وقعت باذن الورثة او اجازوا بعدها والا

Copyright © King Saud University